

وزارة المالية
قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على حكم محكمة القيم الصادر في الدعوى رقم ٢١ لسنة ١١ ق قيم المؤيد بالحكم الصادر في الطعن رقم ١ لسنة ٢ ق قيم عليا بمصادره أموال الخاضع / رشاد عثمان محمد قاسم وأولاده : وعلى المادة (٢/٩٧٠) من القانون المدني :

وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ بشأن التعدي الواقع على قطعة الأرض التي آلت ملكيتها للدولة بموجب حكم محكمة القيم والقيم العليا المشار إليها :

قرار :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من كل من / عبد العظيم محمد العمدة ، محمد عبد العظيم محمد العمدة ، محمد أحمد العمدة ، ممدوح محمد على جودة ، عادل محمد إبراهيم جودة ، محمد السيد أبو الغيط جودة ، ناصر محمود أحمد موسى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨ قارات تقريباً الكائنة بحوض الوابور نمرة (٦) بناحية مركز ومدينة جهينة - محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المعنية الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٢٣

وزير المالية

د / فياض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٦٨٦ س ٢٠١٢ - ٢٠٦٦